الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ81783.2020ـدد القضية

تاريخـــه :2020/11/10

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 3394 والمقدم في 2019/10/28 من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا الطرقات .

نـيابة عــن :المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المعين محل مخابرته بمكاتبه ...

ضــد : ورثة ب. الو. وهم أرملته مغلية وأبناؤه "آ. "و"ف." "م." و "ص. "و "ن. "و "مــن." محـل مخـابرتهم جميعـا بمكتـب الأستاذة "س. الو." الكائن ...

طعنا في القرار الاستئنافي عــدد 22916 الصادر بتاريخ 11/07/ 2018 عن محكمة الاستئناف بمدنين والقاضي نصه : "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع.الم." حسب محضره عدد 22616 بتاريخ 2019/11/07.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل برفضه وحجز معلوم الخطية.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقب ضدهم الآن لدى المحكمة الابتدائية بمدنين عارضين أن مورثهم "ب. الو." قد تعرض إلى حادث مرور في 2013/08/13 موضوع محضر بحث جزائي عدد 77 محرر في تاريخه أودى بحياته وأن القضية الجزائية تمت بالحفظ لعدم التوصل لمعرفة الجاني طالبين استنادا إلى أحكام الفصل 120 من قانون التأمين إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق التعويض عن ضحايا حوادث المرور بالتعويض لهم :

لأرملتــه مبلــغ 103.791د عــن ضــررها الاقتصــادي و 7784.370د عـن ضـررها المعنـوي وبالنسـبة لابنتـه "ن."51.895د تعويضا لها عن ضررها الاقتصادي مشاهرة ولباقي الابناء لكل واحد مـنهم 2668.926د عـن ضـررهم المعنـوي ومبلـغ 778.437د عـن مصاريف الدفن وتغريم المدعى عليه ب 1000د عن أتعاب التقاضي وأجرة محاماة.

وحيـث انــه بعـد اسـتيفاء الاجـراءات القانونيــة صـدر عـن المحكمــة الابتدائيــة بمــدنين حكمهــا عــدد 2016/144 الصــادر بتــاريخ 2016/12/26 والقاضــي نصــه:" قضــت المحكمــة ابتــدائيا بــإلزام المــدعى عليــه المكلــف العــام بنزاعــات الدولــة فــي حــق صـندوق ضـمان ضـحايا حـوادث المروربـأن يـؤدي للمـدعين المبـالغ التالية:

1/ فللمدعيــة "مع.الــو." بوصــفها أرملــة الهالــك ســبعة الاف وســبعمائة وأربعــة وثمــانين دنــانير ومليمــات 791 (7784.370د) تعويضــا عــن ضــررها المعنــوي ومائــة وثلاثــة دنــانير ومليمــات 791 (103.791د) بعنــوان جرايــة عمريــة شــهرية تعويضــا عــن ضـررها الاقتصـادي علـى أن تـدفع لهـا مشـاهرة وبـالحلول بدايـة مـن تاريخ وفاة الهالك الموافق ل 2013/08/13 إلى انتفاء الموجب.

2/ فللمدعيــة "ن." واحــد وخمســين دينــارا ومليمــات 895 (51.859د) بعنـوان جرايـة عمريـة شـهرية تعويضـا عـن ضـررها الاقتصــادي تــدفع لهــا مشــاهرة وبــالحلول بدايــة مــن تــاريخ وفــاة الهالــك الموافــق ل 2013/08/13 الــى انتفــاء الموجــب مــع ألفــين وســتمائة وثمانيــة وســتين دينــارا ومليمــات 926 (2668.926د) تعويضا عن ضررهم المعنوي.

3/ فلكل واحد من المدعين "آ. وف. و م. ومن. والص. و ن" ألفين وستمائة وثمانية وستين دينارا ومليمات 926 (2668.926د) تعويضا عن ضررهم المعنوي.

4/ فلجملة المدعين سوية بينهم سبعمائة وثمانية وسبعين دينارا ومليمات 437 (778.437د) بعنوان مصاريف الدفن مع ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده".

فاستأنفه المدعى عليه وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن محكمة الاستئناف بمدنين قرارها المذكور :

وحيث بعد صدور القرار الاستئنافي القاضي بالاقرار تعقبه " المطلوب في الاصل "ناعيا على القرار ما يلي :

في المطعن المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا من مقرر المكلف العام بأنه تم التمسك لدى محكمة الحكم المنتقد بمخالفة المحكمة لأحكام الفصلين 148 و 162 م ت باعتبار ان نائب المعقب ضدهم وإن قدم مطلبا في الصلح إلا أنه لم يقع انتظار انقضاء الاجل وتم القيام مباشرة وقبل انقضاء أجل الستة أشهر المحددة بالنص وان المحكمة لم تجب على الدفع وفي ذلك خرق للفصل 162 م ت مما يصير حكمها ضعيف المبنى والتعليل وهو ما يتنافى مع اتجاه محكمة التعقيب التي أكدت على ضرورة الرد على كافة المطاعن.

فـي المطعـن المتعلـق بخـرق الفصـل 148 و 162 م ت :

قـولا مـن المقـرر أن الفصـل 148 م ت اشـترط تقـديم مـؤمن مـن آل إليـه الضـرر عـرض تسـوية صـلحية لتعـويض الأضـرار اللاحقـة بالأشـخاص فـي حـوادث المـرور وذلـك فـي أجـل أقصـاه سـتة أشـهر مـن تـاريخ طلـب التسـوية الصـلحية . وان الفصـل 162 م ت اقتضـى ان قيـام الورثـة عنـد الوفـاة علـى اثـر حـادث مـرور لا يكـون إلا بعـد 6 اشـهر مـن تـاريخ تقـديم مطلـب التسـوية وإلا كان القيام لاغيا ولا عمل عليه.

وحيـث بـين أن المعقـب ضـدهم سـارعوا بالقيـام دون احتـرام الاجـل المحـدد بـالنص ممـا يجعـل قيـامهم سـاقطا إعمـالا للمبـدأ مـن اسـتعجل الشـيء قبـل آوانـه عوقـب بحرمانـه. وبـين ان الآجـال مـن المسـقطات وهـي وجوبيـة ويقـع التمسـك بهـا كمـا تثيرهـا المحكمـة مـن تلقـاء نفسـها وفـق الفصـل 13 م م م ت طالبـا نقـض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمـــــة

عـن المطـاعن المـأخوذة مـن خـرق القـانون وبالتحديـد الفصـلين 148 و162 مـن مجلـة التـأمين وضـعف التعليـل وهضـم حقوق الدفاع لاتحاد القول فيها :

حيث كان المطعن الجوهري والأساسي المقدم من مقرر المكلف العام منذ الطور الابتدائي مؤسسا على سقوط قيام المعقب ضدهم باعتباره قياما مخالفا للقانون كما تمسك به صلب مستنداته لدى محكمة القانون وقوام طلب القضاء بسقوط قيام المعقب ضدهم هو سبق تقدمهم بتاريخ 2015/11/05 بطلب في التسوية الصلحية في إطار التعويض عن الضرر الذي آل إليهم من وفاة مورثهم في حادث مرور حل فيه المعقب مؤمنا لهم في إطار المسؤولية المدنية المكرسة قانونا على الصندوق الممثل في شخص المكلف العام بنزاعات الدولة بعد حفظ التتبع الجزائي لعدم التوصل لمعرفة مرتكب الحادث المؤدي للوفاة .

حيث كان القول من المقرر أن المعقب ضدهم تولوا رفع دعوى التعويض موضوع النزاع الحالي في أجل يناهز الشهر من تاريخ مراسلة الصندوق لطلب التسوية وطلب النقض لعدم احترام المعقب ضدهم اجراءات المصالحة الوجوبية معتبرا أن الاجل المحدد لانتظار مآل التسوية لا يقل عن ستة أشهر وهو أجل مسقط بصريح الفصول 162 م ت و13 م م م ت.

حيث اقتضى الفصل 148 من مجلة التأمين:" أنه **يمكن** للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة وفي أجل شهر من تاريخ تسلمه لمحضر البحث أن **يطلب التسوية الصلحية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى..**

حيث جاء بذات الفصل أنه ..."**يجب على المؤمن الذي يضمن المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال عربة برية ذات**

محـرك أن يقـدم عـرض تسـوية صـلحية لتعـويض الأضـرار ... فـي أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحية "..

حيـث ان تقـديم المعقـب ضـدهم الـذين آل إلـيهم الحـق عنـد الوفـاة طلـب تسـوية صـلحية للمـؤمن وفـق الفصـل 148 م ت **لا يعـد اجـراء وجوبيـا يترتـب عـن مخالفتـه الـبطلان أو فسـاد الاجـراء لتقـدير المشـرع انهـا امكانيـة بصـريح الفصـل الـذي حـرر بـذكر عبارة يمكن للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة..**

حيـث شـرع أجـل السـتة أشـهر كأجـل أقصـى للمـؤمن أي للصـندوق ليتـولى تقـديم عـرض التسـوية لطـالبي التسـوية ولـم يضـرب الأجـل لمـن قـدموا مطلـب التسـوية ذلـك أن الأجـل محمـول علـى المـؤمن ولـيس علـى مـن آل إلـيهم الحـق بعـد الوفـاة طبـق مـا جاء بالفصل 148 م ت .

حيـث لا خـلاف فـي أن الفصـل 162 مـن مجلـة التـأمين كـان قـد تعـرض إلـى أنـه فـي صـورة طلـب التسـوية الصـلحية فإنـه لا يجـوز القيـام بـدعوى قضـائية فـي تعـويض الاضـرار إلا فـي صـور اسـتثنائية حـددها ذات الفصـل إلا أن المشـرع لـم يرتـب جـزاء علـى القيـام بالـدعوى أثنـاء أجـل السـتة أشـهر التـي جعلهـا مـدة قصـوى لانقضـاء أجـل التسـوية علـى أن تقـدير المشـرع انـه الأجـل الخـاص بـالمؤمن يجعلـه ملزمـا لـه دون طالـب التسـوية كمـا أن المشـرع لـم يمنـع المتضـرر مهمـا كـان ضـرره مـن اللجـوء إلـى التقاضـي باعتبـاره حـق مكـرس دسـتوريا وفـي كـل القـوانين المنظمـة للعلاقـات الانسـانية وانـه لا يصـح واقعـا وقانونـا اسـقاط الحـق فـي التقاضـي لمجـرد توجيـه مراسـلة لطلـب تسـوية باعتبـار ان التسـوية تبقـى اجـراء اختياريـا ممكنـا بـالنص وان العـدول عنـه وعلـى فـرض عـدم

جـوازه وفـق الفصـل 162 لا يرتـب السـقوط الـذي يمـس الحـق المطلـق فـي التقاضـي والـذي يبقـى مخـولا فـي صـورة المضـي فـي التسـوية أو العـدول عنهـا مـن الطـرفين وأنـه كـان بإمكـان الصـندوق تقـديم عـرض عنـد اسـتدعائه قضـائيا فـي إطـار مؤسسـة الصـلح المخولـة فـي كـل أشـكال وأطـوار التقاضـي بـالرجوع لقواعـده العامـة ولا يمكـن التسـليم بإسـقاط حـق الورثـة فـي التقاضـي بعـد تـوفر المسـؤولية وتحقـق الضـرر لعـدم احتـرام أجـل التسـوية المقـرر ب6 أشـهر والتـي شـرعت للعـرض وليسـت للطلـب وكـان تجاوزهـا او عـدم الالتـزام بهـا غيـر مـنظم بـنص يلغـي التقاضـي ويحجبـه عـن طالبـه ذلـك أنـه لا يمكـن أن يضـع المشـرع نصـا يحـرم بـه صـاحب الحـق مـن التقاضـي مهمـا علـت مؤسسـة الصـلح شـأنا باعتبارهـا حـلا توفيقيـا لا يترتـب عـن الاخـلال بهـا حرمـان أي طـرف مـن الحـق فـي التقاضـي واتجـه رد الطعـون بخصـوص خـرق القـرار المنتقـد للقـانون علـى ان المحكمـة كانـت ردت علـى الـدفوعات فـي حـدود ما توفر بالملف من معطيات وتعين رفض التعقيب أصلا.

و لهـذه الأسبـاب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه أصلا .

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم 2020/11/10 مـن طـرف الـدائرة المدنيـة الثانيـة المتألفـة مـن رئيسـتها السـيدة نجـوى الملـولي وعضـوية المستشـارين السـيدين مكـرم الخـذري

ومشـكاة سـلامة وبمحضـر المـدعي العـام السـيدة فيـروز العباسـي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي.

-وحـرر في تاريخـه -